

## ( 2 / 2 ) ( شرح أخص المختصرات | | كتاب الصيام | | الشيخ

### خالد علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل. وان وجد طعمهما - 00:00:00

في حلقة افطر والقبلة ونحوها من تحرك شهوته. وتحرم ان ظن ومضغ علك يتخلل وكذب وغيبة ونميمة وشم ونحوه بتتأكد وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطر وتتابع - 00:00:32

فور وحرم تأخيره الى اخر الى عذر. فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم وان مات المفترط ولو قبل ولو قبل اخر. اطعم عنه كذلك من رأس ما له - 00:01:02

ولا يصوم. وان كان على الميت نذر من حج او صوم او صلاة ونحوها. سنن ولية قضاوه ومع تركة يجب لا مباشرةولي. طيب بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونسعيه نستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:01:22

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه. وبعد تقدم لنا - 00:01:54

جملة من احكام الصيام ومن اخر ما تكلم عليه المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بالجماع نهار رمضان واتقدم انه اشد المفطرات واغلظها وان الجماع هو المفطر الوحيد الذي يوجب الكفاره المغلظة - 00:02:15

اذا كان في نهار رمضان اما لو جامع في قضاء رمضان او جامع في صيام الكفاره او جامع في صيام فهذا يجب عليه القضاء مع التوبة اذا كان متعمدا ولا تجب عليه الكفاره. انما تجب الكفاره في الجماع في نهار رمضان. ثم قال المؤلف رحمة الله مبينا - 00:02:47 للكفاره قال وهي عتق رقبة احكام الكفارات ببحثها الفقهاء رحمة الله تعالى في كتاب الظهار في احكام الظهار ببحثون احكام الكفارات. مثلا عتق الرقبة متى يجب العتق وما هي شروط الرقبة المعتقة؟ ومتى ينتقل للصيام؟ وماذا يشترط في الصيام - 00:03:16

ومتى ينتقل للاطعام ما هو جنس الطعام؟ وهل اشترط التمليل؟ وهل اشترط العدد؟ الى اخره احكام الكفارات هذه هي ببحثها العلماء رحمة الله تعالى في كتاب الظهار فسيأتي بيانها مفصلا في احكام الظهار. قال لك المؤلم وهي عتق رقبة فان لم يجد. هنا افاد المؤلف ان - 00:03:48

كافارة الجماع في نهار رمضان انها يجب على الترتيب ولا تجب على التخيير وانما تجب على الترتيب فيقول لك عتق رقبة ويشترط بالرقبة ان تكون مؤمنة ولا العلماء شروط اخرى كما اسلفنا - 00:04:22

يذكرونها في احكام الظهار. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لما تقدم في حديث ابي هريرة هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجاميع فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - 00:04:42

قال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. نعم ولا بد من التتابع. وعلى هذا اذا افطر اثناء صيام الشهرين المتتابعين فهذا لا يخلو من امرین. الامر الاول ان يكون بعذر شرعی كمرض وسفر - 00:05:02

فهذا لا يقطع التتابع الامر الثاني ان يكون بغير عذر شرعی فهذا يقطع عليه التتابع ولا بد ان يستأنف. قال ان لم يجد فاطعام ستين

مسكينا. ايضا لما تقدم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمجامع - 00:05:28  
فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا قال فان لم يجد سقطت نعم ويقول لك المؤلف رحمة الله عتق رقبة اذا لم يجد يصوم شهرين  
متتابعين اذا لم يستطع يطعم ستين - 00:05:52

قال فان لم يجد سقطت نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل جامع لما لم يجد تبقى الكفاره في ذمتك دل ذلك على انه لما لم  
يجد سقطت عنه الكفاره - 00:06:16

والمشهور من المذهب ان الكفارات لا تسقط الا كفارتين لا تسقط بالعدس لا الكفارات لا تسقط بالعجز الا كفارتين الكفاره الاولى كفاره  
الوطني في نهار رمضان فانه اذا لم يجد فانها تسقط - 00:06:41

الكافره الثانية كفاره وطئ الحائض. اذا وطا زوجته وهي حائض فانه يجب عليه دينار او نصف دينار. اذا لم يجد سقطت الكفارات لا  
تسقط على المذهب الا هاتين الكفارتين والصواب في ذلك ان سائر الكفارات تسقط بالعجز. لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم  
- 00:07:07

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. لكن اذا وجدتها قريب اذا فانه يخرجها يقول اذا كان لا يجد  
الكافره تسقط عليه بالعتز لكن اذا وجدتها قريبا فانه - 00:07:38

تخرجها وبدل لهذا ان هذا المجماع لم يجد شيئا. فلما جاء التمر قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به دل ذلك انه لما  
ووجدتها امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يخرجها. لكن لما ذكر - 00:08:01  
للنبي صلى الله عليه وسلم حاله وانه احق بهذا التمر من غيره قال النبي وسلم خذ هذا فاطعمه اهلك فنقول اذا وجدتها قريبا فانه  
يخرجها. اما اذا لم يجدتها فانها تسقط عنه - 00:08:25

قال رحمة الله تعالى وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه هنا ذكر المؤلف رحمة الله ما يتعلق بمكروهات الصيام ومستحباته واحكام القضاء.  
قد يكره ان يجمع ريقه سوف فيبتلعه. اما ابتلاء الريق من غير جمع فهذا لا بأس به بلا خلاف - 00:08:42  
لان هذا مما جرت به العادة ولا يمكن التحرز عنه. فعلج الريق بالنسبة للصائم هذا لا بأس به بلا خلاف لانه لا يمكن التحرز عنه وهو مما  
جرت به العادة. القسم الثاني ان يجمع ريقه - 00:09:16

فيبتلعه يقول لك المؤلف يكره لماذا؟ لخروجا من خلاف من قال بالفطر لان بعض اهل العلم قال بانه يفطر. فخروجها من خلاف من  
قال بالفطر قال لك المؤلف يكره لكن - 00:09:37

التعليل بالخلاف الا حادثة كما قال ابن تيمية رحمة الله صحيح انه لا يعلل بالخلاف والكراء حكم شرعى يفتقر الى دليل شرعى قال  
وذوق طعام نعم يقول لك المؤلف رحمة الله يكره ذوق الطعام - 00:10:03  
وذوق الطعام ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون لحاجة فهذا لا بأس به اذا كان لحاجة هذا لا بأس به وبدل لذلك قول ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهم لا بأس ان يتطعم القدر - 00:10:25

قول ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء في البخاري معلقا بصيغة الجزم. فاذا كان هناك حاجة لكي ينظر ملوحته او حلاوته او  
نحو ذلك هذا لا بأس به لكن لا يبلغ الطعام - 00:10:48

القسم الثاني ان يكون لغير حاجة فهذا كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى يكره لانه لا يؤمن ان يصل الى حلق ثم الى معدته قال وموضع  
علك لا يتحلل. نعم - 00:11:11

مظو عليك هذا يكره يقول لك المؤلف منك قول المثل لا يتحلل ان العلك ينقسما الى قسمين القسم الاول عليك لا يتحلل مثل مثل  
البلاستيك يعني تأخذ البلاستيك باسنائك هذا ما تتحلل ما تتفتت. هذه بلاستيكه - 00:11:34

فهذا يقول لك المؤلف يكره. لماذا يكره؟ قالوا لانه يورث العطش ويجلب البلغم يجلب البلغم يورث العطش ويجمع الريق. فقالوا بانه  
يكره قطعة بلاستيك وجعلت تذوقها باسنائك هذا يقول لك المؤلف يكره لما تقدم انه يورث العطش ويجمع الريق - 00:12:00  
يجلب البلغم. القسم الثاني ان يكون مما يتحلل. يعني انه يتتفتت فهذا يقولون بانه يحرم لماذا؟ لانه لا يؤمن ان يبتلع شيئا من هذا

العلك الذي تفتت فإذا تفتت في فمه فإنه قد يبلغ شيئاً من هذا الذي اه تفتت فيقولون بأنه - [00:12:34](#)  
يحرم. قال رحمة الله وان وجد طعمهما في حلقه افطر نعم يعني اذا ابتلع الطعام يعني طعم الطعام او العلك هذا الذي آلا يتحلل اذا كان له طعم وببلغ الطعم - [00:13:05](#)

هذا يقول لك المؤلف رحمة الله يفتر قال والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله قبلة ونحو القبلة من دواعي الوطء. يعني الاستمتاع بالمرأة. لمسها الى اخره - [00:13:29](#)

فيقول لك المؤلف رحمة الله هذه الاشياء قبلة والاستمتاع بالمرأة اذا كان مما تحرك الشهوة يعني تثير الشهوة. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان ذلك يكره واستدلوا على هذا بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم رخص - [00:13:54](#)  
للكبير الصائم في المباشرة وكراه للشاب قول ابن عباس رخص للكبير الصائم يعني مرخص للكبير الصائم في المباشرة وكراه للشاب واياضا قالوا بانه لا يؤمن ان يتدرج به الامر حتى ينزل او يجامع - [00:14:24](#)

القول الثاني ان مباشرة المرأة غير مكرورة انها لا تكره ويبدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - [00:14:54](#)

وهذا القول هو الصواب. لأن هو الذي دل له فعل النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا ظن انه سيتدرج به الامر الى ان يجامع او ينزل فاذا ظن انه سيتدرج به الامر الى ان يجامع - [00:15:19](#)

او ينزل فنقول بان هذا لا يجوز لأن المقاصد لأن الوسائل لا احكام المقاصد قال رحمة الله وتحرم ان ظن انسانا يعني اذا ظن انه اذا باشر زوجته زين يحرم - [00:15:39](#)

لان المباشرة حينئذ تكون وسيلة الى محرم. كما ذكرنا القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد فما كان وسيلة الى محرم فانه محرم.  
قال ومضغ علك يتحلل. تقدم الكلام وان مضغ العلك اذا كان يتحلل يعني يتفتت فانه يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يحرم - [00:16:03](#)

لانه لا يؤمن ان يتطلع شيئاً من هذا المتحليل قال وكذب وغيبة ونميمة. الكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع. نعم الكبار بما يخالف الواقع.  
فالكذب يقول لك المؤلف محرم والكذب محرم في الصائم وغير الصائم لكنه يتتأكد - [00:16:34](#)

في حق الصائم النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الكاذب يهدي الفجور وان الفجور يهدي الى النار. ولا يزال الرجل يكتب الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين - [00:17:05](#)  
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان من علامات المنافق انه اذا حدث كذب قال غيبة الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره ذكره في خلقه في آلا مرتكبه في ملasse المهم ذكرك اخاك بما يكره. قال الله عز وجل ولا يغتب بعض - [00:17:29](#)

بعضا في حديث ابي هريرة في مسلم كل المسلم عن المسلم حرام كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه. بحيث بيكرة ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم نص النبي وسلم على التحرير حرام - [00:17:53](#)

نقول اه يقول لك وهو للصائم تحرير النمية للصائم. قال الغيبة قال ونميمة. النمية هي نقل الكلام على وجهه على وجه الافساد.  
نعم نقل الكلام على وجه الافساد بين الناس هذه محرمة - [00:18:15](#)

نعم بل هي من كبائر الذنوب. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام. قال سبحانه وتعالى هماز مشاء بنميم. وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:40](#)

قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه. فرجه البخاري. قال - [00:18:55](#)

شتم الشتم هو السب. والكلام القبيح. نعم. فيقول لك المؤلف يحرم النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن باللعان ولا بالطعن  
ولا بالفاحش البذيع. قال عليه الصلاة والسلام ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا - [00:19:14](#)

الشهداء يوم القيمة ونحوه بتتأكد يعني ان هذه الاشياء تتتأكد نحو ذلك من المحرمات القولية والفعالية كان يطلق لسانه في المحرمات

الاخري يطلق بصره يطلق جوارحه الى اخره. يقول لك بتتأكد تتأكد في رمضان. قال وسنة - 00:19:35  
تعجیل فطر يعني يسن ان يعجل فطر. ومتي يعجل الفطر؟ اذا تحقق غروب الشمس رأى الشمس غربت. يراها يرى القرص اختفى او  
غلب على ظنه فاذا غلب على ظنه ان الشمس غربت فانه يفطر - 00:20:05

ويidel لذلك حيث اسمى انها قالت افطروا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس في البخاري وكونوا  
افطروا ثم طلعت الشمس. هذا الافطار بناء على اليقين ولا على الظن؟ على الظن. لو كان على اليقين ما طلعت الشمس - 00:20:26  
وقول المؤلف تعجیل الفطر بحديث سهل. نعم حديث سهل في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس ما  
عجلوا الفطر. نعم لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر - 00:20:47

نعم ويكون فطره على رطب ان لم يجد فتمر ان لم يجد فم اذا لم يجد شيء اذا لم يجد نوى الافطار. من نوى الافطار افتر.  
قال وتأخير السحور. نعم تأخير السحور - 00:21:07

ايضا بحيث ينتهي منه عند طلوع الفجر. ينتهي من سحوره عند طلوع الفجر. ويidel لذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه  
انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة - 00:21:28

هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر السحور. نعم. قال تسحرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة وانه  
اخر السحور الى طلوع الفجر - 00:21:51

ثم بعد ذلك حصل الاذان والصلاه قال وقول ما ورد نعم قول ما ورد التسمية عند الاكل والحمدلة بعد الاكل والدعاء عند الافطار وقول  
ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر - 00:22:05

ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر هذا من حديث ابن عمر في سنن أبي داود قال وتتابع القضاء. يعني يقول لك المؤلف  
يستحب ان ان يكون القضاء متتابعا لقول ابن عمر صم كما افطرت. ابن عمر يقول صم كما افطرت - 00:22:32

ولو فرقه جاز لان الله سبحانه وتعالي قال فعدة من ايام اخر وايضا ورد عن ابي هريرة وابي عبيدة وابن عباس انهم قالوا فرقه اذا  
احصيت فرقه اذا احصيته فنقول يستحب التتابع كما جاء عن ابن عمر ولو فرق فان هذا لا بأس به لما تقدم للایة - 00:23:05

وعن الصحابة كابي عبيدة وابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. كذلك ايضا رافع بن خديجة المؤلف فورا يعني يستحب ان  
يكون القضاء على سبيل الفور وذلك لانه اسرع في ابراء الذمة. واحوط العبادة والانسان لا يدرى متى يفجأه الموت - 00:23:41  
ويجوز ان يؤخر يجوز في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصيام في رمضان فلا اقضيه الا في  
شعبان يقول علي الصيام في رمضان فلا ابقيه الا في شعبان - 00:24:11

وعندنا قاعدة اصولية وهي ان الاصل في الامر المطلق المجرد على القرائن انه يقتضي ماذا الفورية الا لصارف. هنا وجد الصارف. والا  
فان الاصل في الامر المطلق المجرد عن القرائن انه يقتضي نعم يقتضي الفورية. قال وحرم تأخيره الى - 00:24:29  
اخرا بلا عذر نعم يقول لك المؤلف رحمة الله يحرم ان يؤخر القضاء الى ان يأتي رمضان الثاني بلا عذر وحينئذ يكون تأخير القضاء الى  
ان يأتي رمضان الثاني ينقسم الى قسمين - 00:24:58

القسم الاول ان يكون لعذر كما لو امتد به المرض او امتد به السفر ونحو ذلك فهذا لا شيء عليه انه لعذر فهذا نقول بأنه لا شيء عليه  
القسم الثاني ان يكون لغير عذر. يعني تمكنا من القضاء لكنه لم يقضي حتى جاء رمضان - 00:25:26

الثاني فهذا قال لك المؤلف هذا حرام لا يجوز ويidel لذلك قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في من اخر رمضان حتى جاء رمضان  
الثاني قال ابن عباس يصوم هذا ويقضي عن الاول ويطعم عن ذاك كل نعم يصوم - 00:26:02

وهذا ويقضي الاول ويطعم عن كل يوم مسكتنا وكون ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اوجب مع القضاء الاطعام هذا يدل على انه لا  
يجوز ان يؤخره الى ان يأتي رمضان الثاني - 00:26:33

وعند الحفيف انه يجوز يعني لانهم هم يقولون ان القضاء لا حد له القضاء لم يرد عن النبي وسلم ان ان يحده. لكن الاحوط ما ذهب  
اليه المؤلف. لما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:26:53

انه قال يصوم هذا فيمن ادركه رمضان الثاني وعليه من رمضان الاول قال يصوم هذا **وآليقضي الاول ويطعم عن كل يوم مسكينا نعم.**

قال فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم - **00:27:11**

وهذا هو المذهب انه يجب ان يطعم عن كل يوم مسكين وهذا كما تقدم ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكذلك ايضا ورد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم. الرأي الثاني **- 00:27:42**

رأي الحنفية انه لا يجب عليه اطعام. اذا اخر القضاة حتى جاء رمضان الثاني. وقالوا بانه ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه القضاء ولم يذكر اطعاما. ولان الاصل براءة الذمة - **00:28:08**

لكن الاحوط والله اعلم وما ذهب اليه المؤلف ما دام انه وارد عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم هذا احوط وقوله اطعام الاطعام كما تقدم الكلام على الاطعام في من عجز عن الصيام لكبر او عذر - **00:28:27** لا يرجى زواله كما تقدم. قال وان مات المفترط ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام يعني اذا اخر قضاء رمضان حتى مات فانه لا يخلو من حالتين. اذا اخر قضاء - **00:28:48**

رمضان حتى مات فانه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون التأخير لعذر. ولنفرض انه مرض وافطر واستمر به المرض الى ان مات ها فما دام ان التأخير لعذر نقول بانه لا شيء عليه - **00:29:13**

اذا كان التأخير لعذر استمر به المرض حتى مات او استمر به السفر ولم يقدم حتى مات فانه لا شيء عليه القسم الثاني ان يكون مفرطا يتمكن من القضاء ان كان مسافرا قدم ان كان مريضا برعى لكنه اخر القضاة حتى مات تمكنا من القضاء حتى مات - **00:29:38** سماه المؤلف رحمة الله تعالى باي شيء؟ بالمفترط قال وان مات المفترط من هو المفترط؟ المفترط هو الذي زال عذره. وتمكنا من القضاء ولم يقضى حتى مات فيقول لك المؤلف اطعم عنه كذلك من رأس ماله - **00:30:12**

نعم يطعم عنه من من رأس ماله يعني نأخذ من تركته ونطعم عن كل يوم مسكيينا والاطعام كما تقدم الكلام عليه وهذا هو الوارد عن عائشة وابن عمر هو جاء في حديث ابن عمر مرفوعا لكنه ضعيف لكنه هو الوارد عن عائشة - **00:30:37**

وابن عمر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة وقال المؤلف رحمة الله ولا يصام عنه. يعني المشهور من المذهب انهم يفرقون بينما وجوب اصل الشرع وما وجوب بالنذر. فيقولون ما وجوب بالنذر لا يصام. نعم ما وجوب بالنذر - **00:31:01** صام وما وجوب بالشرع ها لا يصام. فاذا مات وعليه قضى رمضان يقول ما يصام او عليه كفاره لا يصام. لكن لو كان عليه صيام نذر ها؟ وش الحكم؟ يقولون بانه يصام - **00:31:26**

والرأي الثاني انه لا فرق بينما وجوب بالنذر او وجوب باصل الشرع كله لا بأس ان يصام عنه. نعم كله لا بأس ان يصام عنه وبدل لذلك حديث ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - **00:31:49**

من مات وعليه صيام صام عنه وليه الصواب في ذلك انه يشمل من مات وعليه صيام واجب باصل الشرع او صيام وجوب النذر وعلى هذا نقول الولي بال الخيار. اما ان يطعم اذا كان خلف تركة او يصوم عنه - **00:32:11**

والصيام هنا مستحب لكن ان كان مخلفة تركة يجب عليه ان يطعم فان لم يطعم يجب ان يصوم لكن اذا لم يخلف تركة يستحب ان يصوم او ان يطعن نعم لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه - **00:32:37** الولي المراد به الوارث. ولو صام عنه احد غير الولي سواء كان قريبا او غير او وكان بعيدا فان هذا يبرئ ذمته عند الله عز وجل. قال رحمة الله تعالى - **00:33:01**

وان كان على الميت نذر من حج او صوم او صلاة ونحوها سن لوليه قضاوه ومع تركة نعم المؤلف رحمة الله تعالى وان كان على الميت نذر من حجه. هذا رجل نذر ان يحج. قال لله علي نذر ان احج - **00:33:22** فهذا يسن لوليه ان يقضيه عنه. وان كان ترك تركة ها يجب ان يخرج من تركته من يحج عنه او صوم تقدم الكلام على الصوم لو قال لله علي ان اصوم يوما - **00:33:57**

وتمكن انه يصوم ولم يصم اذا كان لم يتمكن مثلا قال لله علي ان اصوم السبت من شوال نذر ثم مات في هذا الشهر. ها؟ هل يجب عليه او لا يجب؟ ما يجب. هنا ما تمكن. لكن تمك من الصيام النذر - 00:34:20

ولم يصم فنقول يستحب لوليء ان يقضيه عنه. وان كان خلف تركة ها؟ يجب ان يقضيه عنه او انه يطعم عن من التركة عن كل يوم مسكتنا واضح؟ بالنسبة للصيام ان تمك اذا لم يتمكن لا يجب لكن ان تمك نقول الولي - 00:34:40  
يستحب له ان يصوم عنه. من مات وعليه صيام صام عنه وليه ليس بصادئ نقول ان كان هناك تركة يجب انه يطعم من التركة او يصوم نعم قال او صلاة ونحوها - 00:35:12

مثل اعتكاف طواف قال لله علي ان اصلی رکعتین تمکن یصلی رکعتین لکن ما صلی. يستحب لوليء ان یصلی علیه ولا يجب هذه عبادة بدنية او اعتكاف قال لله علي ان اعتكف يوما امات ولم يعتكف نقول يستحب - 00:35:35

وليء ان يعتكف عنه او طواف قال لله علي ان اطوف بالبيت سبعة اشواط مات ولم يطف يقول يستحب لوليء ان يطوف عنه لما تقدم من قول النبي صلی الله علیه وسلم من مات وعليه صيام صام - 00:35:58  
من هو وليء نعم قال ومع تركة يجب لا مباشرة ولي نعم يعني هذا قول النبي صلی الله علیه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليء المقصود بالولي الوارث - 00:36:18

يقول لك المؤلف تبراً الذمة سواء صام الولي او غيره ولذلك ما يشترط ان يباشر الولي لو ان غير الولي صام عن ولنفرض ان احد اقاربه صام عنه. او من كان اه اه اجنبيا ليس من القرابة صام عنه نقول بان ذمته تبراً - 00:36:39

قال رحمه الله تعالى فصل يسن صوم ايام البيض. ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق صيام الفرض شرع في بيان ما يتعلق بصيام التطوع وشرعية صيام التطوع هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. لأن هذه الفرائض تحتاج الى جواب - 00:37:07  
فيها شيء من الخلل والنقص والغفلة فهي تحتاج الى شيء من الجوابات التي تجبرها. وصيام يجبر النقص الحاصل يجبر النقص الحاصل في الفرض فقال لك ايام البيض وهي اليوم الثالث عشر - 00:37:42

والرابع عشر والخامس عشر من الشهر. ويدل لذلك حديث ابي ذر ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا صمت من شهر فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة نعم وهذا اخرجه الامام احمد والترمذی والنمسائی. وهذا الحديث فيه ضعف لكنه وارد عن عمر. عمر له سنة متّعة - 00:38:11

هو الذي ورد في الصحيحين صيام ثلاثة ايام من كل شهر النبي صلی الله علیه وسلم يعني السنة التي راتب عليها النبي صلی الله علیه وسلم في الصيام صيام ثلاثة ايام من كل شهر هذی ما كان النبي يدعها - 00:38:36  
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر. لأن الحسنة بعشر امثالها. فإذا صمت ثلاثة ايام صمت الشهر اذا صمت الشهر صمت السنة خلاص. اذا صمت السنة صمت الدهر - 00:38:53

فهذا الذي ينبغي للمسلم ان يحافظ عليه. وليس بشرط ان تكون ايام البيض. لو جعلها ايام البيض لا بأس. ولو جعلها في اول الشهر او في اخر الشهر او في وسطه لا بأس. ولو جعل يوما في اول الشهر ويوما في وسطه ويوما في اخره لا بأس. ولو جعلها ايام الاثنين جمع سنتين - 00:39:09

اذا جعلها ايام الاثنين جمع سنتين سنة صيام الاثنين وسنة صيام ثلاثة ايام من كل شهر في حديث عائشة قالت ما كان يبالي اصحابها في اول الشهر او في وسطه او في اخره. المهم صيام ثلاثة ايام من كل - 00:39:29

كل شهر هذه هي السنة التي راتب عليها النبي صلی الله علیه وسلم داوم عليها ووصى بذلك ابا هريرة وابا وقتادة مما الحان. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عن الجميع - 00:39:48

قال والخميس يعني يستحب صيام يوم الخميس لحديث زب اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ذنانك قال ذلك يوم ان تعرض الاعمال فيهما على الله واحب ان يعرض عملی وانا صائم - 00:40:07  
الخميس والاثنين ذلك يوم ان تعرض الاعمال فيهما على الله فاحب ان يعرض عملی وانا صائم اخرجه احمد والنمسائی. وهذا الحديث

ايضا في ضعف لكن ايضا صيام الخميس ثابت عن اسامة بن زيد يعني ثابت عن اسامة بن زيد موقوفا عليه - 00:40:36

قال رحمة الله والاثنين نعم لحديث ابي قتادة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين. فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت او انزل علي فيه. ذاك يوم ولدت فيه - 00:41:02

وبعثت او انزل علي فيه. قال وست من شوال. لحديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر قال وشهر الله المحرم - 00:41:22

نعم شهر الله المحرم ويidel لذلك حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اه المحرم واكده العاشر - 00:41:47

نعم اكده صيام شهر محرم اكده صيام يوم العاشر حديث ابي قتادة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله - 00:42:10

كفارة سنة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. وصيام اليوم العاشر على مراتب المرتبة الاولى ان يصوم التاسع والعاشر في حديث ابن عباس في مسلم لمن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع. هذه المرتبة الاولى - 00:42:32

المرتبة الثانية ان يصوم العاشر مع الحادي عشر لماذا هو الحادي عشر ما ورد في شيء؟ نعم ما ورد فيه شيء لكن لتحصل المخالفة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ها - 00:42:56

لا يومين يصوم العاشر والحادي عشر لكي تحصل المخالفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وش قال؟ قال لأن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع اذا ما صمت التاسع صم العاشر والحادي عشر لكي تحصل مخالفة. المرتبة الثالثة ان ان يفرد العاشر وحده لا بأس - 00:43:15

ويحصل على الاجر كفارة سنة. ولا يكره افراده. يعني لو صمت العاشر فقط حصل لك الاجر ولا يكره هذا العمل. بقى مرتبة رابعة يصوم يوما قبله يوما بعده. هذا الحديث الوارد في هذا ضعيف لا يثبت. لكنه جاء عن ابن عباس - 00:43:39

فاما فعله المسلم وارد عن ابن عباس فهو كم المراتب اربع مراتب يعني المرتبة الاخيرة هذه الحديث الوارد في ذلك ضعيف. لكنه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:44:02

قال رحمة الله واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة. نعم. تسعة ذي الحجة لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه هما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل الصالح - 00:44:21

افضل منها في هذه الايام العمل الصالح او ما العمل في ايام افضل منها في هذه ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وما له ولم - 00:44:40

يرجع في شيء اخرجه البخاري فهذا يدل على افضلية الصيام في تسعة ذي الحجة يدخل في العمل الصيام. اما العمل في ايام افضل منها في هذه. قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد. الا رجل خرج - 00:45:04

يخاطر بنفسه وما له ولم يرجع بشيء. قال واكده يعني اكدة الايام التسعة يوم عرفة في حديث ابي قتادة ان النبي قال في صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي - 00:45:28

بعده في يوم عرفة كفارة سنتين قال لغير حاج بها يعني الحاج يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى الحاج لا يشرع له ان يصوم يوم عرفة. لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه - 00:45:51

النبي عليه الصلاة والسلام لم يصم في يوم عرفة كما في حديث ام الفضل رضي الله تعالى عنها ان النبي انها ارسلت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بقدح لبن فشرب نعم - 00:46:15

في الصحيحين قال وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم نعم حديث عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر كان يسرد الصيام نعم كان يسرد الصيام. فارشدته النبي صلى الله عليه وسلم وقال صم يوما وافطر يوما - 00:46:35

ذاك ذاك افضل الصيام. صيام داود عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قال وكروه افراد رجب يعني هدي النبي صلى الله عليه وسلم

في الصيام. ينقسم إلى أربعة أقسام. هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام ينقسم أربعة أقسام. القسم الأول - 00:47:00  
صيام واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما هو صيام واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة أيام من كل شهر القسم الثاني صيام رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبين فضله واجره لكن ما حفظ عنه - 00:47:24  
ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله شهر الله المحرم ست من شوال الاثنين ما ورد النبي كان يفعل لكن النبي سلم سنه لامته ورغم في بين فضله - 00:47:47

القسم الثالث سرد الصوم سرد الأفطار. تقول عائشة وكان يصوم حتى يقول لا يفطر وكان يفطر حتى يقول لا يصوم يعني إذا إذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم فسحة صام. إذا شغل باعباء الدعوة والرسالة افطر - 00:48:02

فكلاً وجد لسان فراغ يصوم هذا طيب. القسم الرابع صيام أكثر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صيام ماذ؟ شعبان؟ قال وما رأيته أكثر منه صياما في شعبان. وفي لفظ كان يصوم شعبان الا قليلا - 00:48:23

نعم قال رحمة الله وكره افراد رجب. يعني يكره ان يفرد رجب. نعم ليه لوروده عن عمر رضي الله تعالى عنه كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان - 00:48:40

في الطعام كان يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان يعني في الطعام صيام رجب ينقسم إلى أقسام. القسم الأول ان يصوم شهرا قبله وشهرا بعده. هذا لا بأس. هذا ما فيه افراد - 00:49:05

القسم الثاني ان يفطر بعض ايامه فهذا لا بأس القسم الثالث ان يصومه كله لوحده فهذا هو الذي قال المؤلف بأنه يكره الاقسام ثلاثة ان يصوم شهرا قبله او بعده هذا لا بأس. ان يفطر بعض ايامه هذا لا بأس. ان يفرد بالصيام - 00:49:29

ايم دون ان يصوم قبله او بعده فهذا قال لك المؤلف يكره قال رحمة الله والجمعة يعني يكره افراد الجمعة بالصيام لحديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا الجمعة بصيام من بين سائر الايام لا تخص الجمعة بصيام - 00:49:52  
يا من بين سائر الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فيكره نعم. لكن لا يحرم افراد الجمعة بالصيام وانما يكره. لأن له يجوز ان تصوم يوما قبله يعني لا يكره لو صمت يوما قبله او يوما بعده هذا لا بأس ولا يكره لكن افراز - 00:50:20

هذا هو الذي يكره. قال والسبت ايضا يقول لك يكره افراد السبت بالصيام لحديث الصماء بنت بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. لا تصوموا يوم السبت الا في - 00:50:52

افترض عليكم رجوا احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة لكن الحديث شاذ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب ابن تيمية رحمة الله الى انه لا يكره افراد يوم السبت بالصيام - 00:51:17

نعم لو افرد يوم السبت بالصيام فان هذا جائز ولا بأس به. قال والشك نعم يقول لك ايضا يكره ان يصوم يوم الشك. لقول عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - 00:51:40

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. هذا اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائي وابن ماجة. لكن ما هو يوم الشك يوم الشك هذا ما هو نعم طيب الحنابلة عندهم يوم الشاق - 00:52:00

ها ليلة الثلاثاء من شعبان ها لا هو اذا كان هناك غيم ليلة الثلاثاء من شعبان يرون انه يجب ان يصوم كما تقدم نعم يجب ان يصوم ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان هناك غيم لكن اذا كانت صحوها هل يجب ان يصوم او لا يجب ان يصوم؟ لا يجب ان - 00:52:25  
يعتبرون هذا يوم الشك وال الصحيح ان هذا ليس هو يوم الشك واضح يوم الشك هو احد احد يومين اليوم الاول ليلة الثلاثاء من شعبان اذا حال دون مطلعه غيم او قتر - 00:52:57

فان يوم الثلاثاء هذا يكون ماذ؟ يوم شك لانه يتحمل ان الهلال ولد ويتحمل انه لم يولد. هذا واحد. ثانيا اليوم الذي يتحدث الناس فيه انه رؤيا الهلال لكنه لم يثبت عند القاضي - 00:53:24

في يوم الشك احد يومين على الصحيح اليوم الاول يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال ماذ؟ غيم او قتر. اليوم الثاني انه اليوم الذي يتحدث فيه انه رؤيا الهلال لكنه لم يثبت القاضي ما اثبت الرؤيا - 00:53:46

هذا داخل في يوم الشك نعم قال قال رحمة الله تعالى وكل عيد للكفار. نعم كل عيد للكفار يقول لك المؤلف يكره ان تصومه. يكره ان تصوم كل عيد للكفار. نعم، لأن موافقة الكفار في الصيام - 00:54:09

تعظيم لهذا اليوم يقولون العلة ان موافقة الكفار بالصيام تعظيم لهذا اليوم. ما ورد يعني ليس هنا الا هذا التعليل قال وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لم يوافق عادة في الكل - 00:54:34

نعم يقول لك المؤلف رحمة الله لا تقدم رمضان يعني يكره كلام المؤلف يكره تقديم رمضان بيوم او يومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة لا يتقدم من أحدكم - 00:54:56

رمضان بصوم يوم او يومين الا الرجل كان يصوم صوماً فليصمه. في الصحيحين قال لك ما لم يوافق عادة في الكل. يعني لو كان له عادة ان يصوم كل اثنين. ثم وافق - 00:55:13

آخر يوم من ايام شعبان. يكره او لا يكره؟ قال لك يكره او كان له عادة نعم من كان له عادة في الصيام يصوم يوم ويفطر يوم. فوافق اليوم الذي يصومه - 00:55:34

يوم الجمعة لانه سيصوم الجمعة وافطر قبله سيفطر بعده. قال لك هذا لا يكره او وافق يوم السبت على القول بأنه يكره. قال لك هذا لا يكره يعني فقوله في الكل هذا يعود الى ما تقدم - 00:56:03

لو وافق عادة الجمعة وافق عادة السبت وافق عاد قبل رمضان بيوم او يومين يقال لك هذا لا يكره نعم وقول المؤلف يعني يكره تقديم رمضان الرأي الثاني انه يحرم. نعم لظاهر النهي - 00:56:24

قال وحرم صوم العيددين مطلقاً وايام التشريق الا عن دم الا عن دم متعد يحرم صيام يوم العيددين. لحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين - 00:56:45

يوم الفطر ويوم الاضحى. حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى خرجه في الصحيحين وايام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر - 00:57:08

ذى الحجة. ويدل لذلك حديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل قال لك الا عن دم متعد وقرآن. المتمتع ها - 00:57:28

يجب عليه ماذا؟ الهدي. والقارن يجب عليه الهدي. لكن اذا كان لا يجد هدي المتمتع فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسرا من الهدي. طيب ما يجد هدي؟ القارن ما يجد هدي يصوم ثلاثة ايام في - 00:57:49

حج وسبعة يا رجب فمن تمت بالعمره للحج فما استيسرا من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الثلاثة الايام هذه يقول لك المؤلف لا بأس انك تصوم ايام التشريق - 00:58:10

لان ايام الحج تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر فإذا ما صمت قبل عرفات صوم الحادي عشر الثاني عشر لا بأس. وسبعة اذا رجعت يعني اذا انتهيت من اعمال الحج - 00:58:30

قال رحمة الله ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر نعم اذا دخل في فرض موسع يعني مثل الصلاة في اول وقتها صلاة العشاء ما ينتهي وقتها نصف العشاء - 00:58:49

نصف الليل لما غاب الشفقه الاحرى ان الاحمر شرع في صلاة العشاء هل يجوز ان يقطعها؟ نقول لا يجوز الا لضرورة لأن ينقذ معصوما او نحو ذلك. حتى لو كان الوقت موسع - 00:59:08

وقوله موسع يخرج ماذا؟ المضيق من باب اولى مثل صيام رمضان وقت مضيق ما يجوز انك تقطعه الا لضرورة عموما الفرض اذا دخلت فيه لا يجوز لك ان تقطعه الا لضرورة - 00:59:23

قوله موسع المضيق من باب اولى انه ما يجوز لك ان تقطعه قال او نفل غير حج وعمره كلها بلا عذر. يعني النفل اذا دخلت فيه يكره ان تقطعه شرعت في اعتكاف نفل في طواف نفل في صلاة نفل يكره لأن الله عز وجل قال ولا تبطلوا اعمالكم - 00:59:41 لكن يجوز لك ان تقطعه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي اليها حيس اهدي اليها

حيس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارنيه. فلقد أصبحت صائمًا فاكمل - [01:00:14](#)

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ قطع الصيام. فنقول يجوز. يجوز انك تقطع الصيام. لكن يكره لأن الله سبحانه وتعالى قال ها [01:00:31](#)

ولا تبطلوا اعمالكم. ويستحب اذا قطعت ان تقضى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وش قال؟ قال كل. قال رحمة الله - [01:00:51](#)

فصم يوماً مكان اخوكم دعاكם وتتكلف لكم سنة. كل وصم يوماً الله تعالى فاصبح النفل ماذا؟ بعد احكام الصلاة النفل لأن يكره [الاعتكاف](#). ان تقطعها ويستحب لك ان تقضيه لكن مع الكراهة. من قال - [01:00:51](#)

رمضان. نعم. قال رحمة الله تعالى. يعني الحج والعمرة قال احرمت بهما الاعتكاف لا يجوز لك ان تقطعهما ولو كان ذلك وانت عاكفون [01:01:11](#)

حج وعمرة لأن الله سبحانه وتعالى قال قال سبحانه واتموا الحج - [01:01:11](#)

قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem ولি�وفوا نذور فعل مسجد الله سبحانه شهادة الله. الاحرام بالحج والعمرة بمنزلة النذر. نعم. دل له [01:01:31](#)

قول الله عز وجل ولا تباشروهن وانت عاكفون في المساجد - [01:01:31](#)

واما السنة فحدث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العواء العشر الاولى او اخر [01:01:51](#)

من رمضان حتى توفاه الله عز وجل والاعتكاف يقول لك المؤلف سنة لكن يجب بالنذر اذا نذر وجب لحدث عائشة في البخاري ان [النبي صلى الله](#) - [01:01:51](#)

عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه. وما هو اقل الاعتكاف؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى مشهور من [المذهب](#) ان اقل الاعتكاف ما يسمى نابشا. نعم ما يسمى نابشا - [01:02:18](#)

والرأي الثاني ان اقل الاعتكاف الرأي الثاني ان اقل الاعتكاف يوم او ليلة. نعم اقل الاعتكاف يوم او ليلة ويدل لذلك ان عمر رضي الله  [تعالى عنه](#) قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [01:02:36](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك في الصحيحين. نعم قال رحمة الله تعالى ولا يصح من تلزم الجماعة الا في مسجد [تقام فيه](#). الا ان الا يقام فيه ان اتي عليه صلاة - [01:03:00](#)

الاعتكاف اشترط له الشروط الاول الشرط الاول ان يكون المسجد ممن تقام فيه صلاة الجماعة ولا يشترط ان يكون المسجد [احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام او المسجد النبوى او المسجد الاقصى](#). لأن الحديث الوارد في ذلك موقوف حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه موقوف - [01:03:30](#)

ولا يشترط ايضاً ان يكون المسجد مسجداً جاماً لكن يشترط ماذا؟ ها ان تقول من تقام فيه الجماعة قال شيخ الاسلام هذا هو [الوارد عن الصحابة](#) رضي الله تعالى عنهم - [01:04:03](#)

وهذا اذا كان من تجب عليه الجماعة اما اذا كان لا تجب عليه الجماعة مثل المرأة والمريض الذي لا يصلي مع الجماعة فهذا يعتكف [في اي مسجد](#) يعني مثلاً لو كان عندنا هذا المسجد وفي مسجد هنا مهجور - [01:04:22](#)

ما يصلى فيه بجانبه مهجور لا بأس ان تعتكف فيه المرأة او يعتكف فيه شخص لا تجب عليه الجماعة فنقول نشترط ان يكون [المسجد](#) ها تقام فيه الجماعة ان كان من اهل الجماعة - [01:04:42](#)

وقال المؤلف ان اتي عليه صلاة هذا بناء على المذهب. لأن المذهب ماذا؟ ها المذهب ان اقل الاعتكاف ما يسمى نابشا قلنا الصحيح في [ذلك](#) ان قل الاعتكاف يوم او ليلة هذا اقل ما ورد - [01:04:59](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وشرط له طهارة مما يوجب غصناً هذا الشرط الثاني يعني يفترض الا يكون المعتكف جنباً او [حائضاً او نفساء](#) روى ابو حفص العكري - [01:05:19](#)

ان النساء المعتكفات كن اذا حضر امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد وتقدم ايضاً في الطهارة ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا لا يلبثون في المسجد - [01:05:41](#)

وهم جنباً الا بعد الوضوء. يعني يتوضأون ثم يلبسون فدل ذلك على ان الجنب ممنوع من الدخول من المسجد حتى يغسل ممنوع [من لب في المسجد](#) حتى يغسل او يخفف الجنابة - [01:06:00](#)

بالوضوء قال رحمة الله وان نذره طيب بقي شرط ثالث هل يشترط الصيام للمعتكف او نقول بان هذا ليس شرطا مذهب الامام احمد والشافعي انه لا يشترط الصيام لان الله سبحانه وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد وهذا يشمل - [01:06:18](#)

وقت رمضان وغير رمضان ولان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في احدى السنوات ففظهوا في شوال وشوال لا يصوم فيه [01:06:47](#) ولان عمر رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اعتكف ليلة - [01:07:08](#)

في المسجد الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فهذا يدل على انه نعم يدل على انه لا يشترط الصيام صحة الاعتكاف وهذا ايضا هو الوارد عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [01:07:27](#) وعنده الحنفية والمالكية انه لابد من الصيام قالوا بان هذا والد عن ابن عمر وابن عباس وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لا اعتكاف الا بصوم لا اعتكاف الا بالصلاه - [01:07:45](#)

والصواب في ذلك ما ذهب اليه الحنابل والشافعية وانه لا يشترط الصوم للاعتكاف بما تقدم مع ان الحنفية يفرقون بين الفرض والنفل قال وان نذرها او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره يعني اذا - [01:08:06](#) نذر الاعتكاف فلا يخلو من امرین الاول ان ينذر في احد المساجد الثلاثة فان نذرها في الاعلى فلا يجوز ان يفعله الادنى وان نذرها في الادنى جاز ان يفعله في الاعلى - [01:08:29](#)

اسم الاول اذا نذر الاعتكاف في احد المساجد ثلاثة هذا نقول يجب عليه ان يوفي بنذرها فان نذرها في المسجد الحرام يجب ان يفعله في المسجد الاحرار المسجد النبوي يجب في المسجد النبوي او - [01:08:48](#) المسجد الحرام المسجد الاقصى يجب في الاقصى او في المسجد النبوي او في المسجد الحرام نعم حديث جابر الذي نذر اه ان يصلی في المسجد الاقصى فقال وسلم صلي لها هنا - [01:09:07](#)

ارشد النبي سلم الى ان يصلی في المسجد النبوي القسم الثاني ان ينذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة الاعتكاف في هذا المسجد او نذر الاعتكاف في اي مسجد فيقول لك المؤلف لا يجب عليه ان يوفي في اى نذر في الاعلى لا يجوز فيما هو اقل منه فضيلة وان نذر في الادنى جاز فيما هو اعلى فضيلة لكن اذا نذرها - [01:09:30](#)

في غير المساجد الثلاثة لا يتغير له ان يفعله في هذا المسجد وله ان يفعله في اي مسجد يعني له ان يفعله في المسجد الذي نذر فيه او في اي مسجد لماذا - [01:09:46](#)

لماذا لا يتغير ؟ قالوا لانه لو قيل بأنه يتغير يترب على ذلك شد الرحم ولا تشد الرجال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. لو قلنا انه يتغير هنا وقد نذر وهو في مكة يلزم من ذلك - [01:10:01](#) انه يجد الراحة لهذا المسجد ولا تشد الرجال الا في ثلاث بقاع المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الاقصى والصحيح انه يتغير اذا لم يترتب عليه شد رحل قد يكون في نفس البلد - [01:10:24](#)

نعم فاذا كان له ميزة شرعية ولا يترتب على ذلك شد الرحم نقول بأنه يتغير قال رحمة الله تعالى ولا يخرج من اعتكافه متتابعا الا لما لابد منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط - [01:10:44](#)

يعني يقول لك المؤلف رحمة الله من نذر نذرا متتابعا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يخرج نعم لا يخرج من اعتكافه لانه اذا خرج من اعتكافه ها ادى ذلك الى ابطال - [01:11:13](#)

النذر لان النذر يجب ان يكون متتابعا وسيأتي ما يتعلق بمبطلات النذر. وان من مبطلات النذر الخروج. لان اللبس في المسجد اه نسب المعتكف في المسجد هو ركن الاعتكاف - [01:11:32](#)

فاذا نذر اياما متتابعة مثلا قال لله علي ان اعتكاف نذر العشر الاواخر من رمضان فانه لا او قال لله علي ان اعتكاف عشرة ايام متتابعة فانه اذا دخل معتكافه فانه لا يخرج منه - [01:11:57](#)

لانه اذا خرج ابطل اعتكافه لانه وصفه بالتتابع ويؤخذ من كلام المؤلف انه اذا كانت اذا نذر اياما مطلقة غير متتابعة لم يشترط التتابع

ولم ينوي التتابع انه لا بأس ان يخرج - 01:12:20

فإذا قال لله عليه ان اعتكف عشرة أيام ما قال ما اشترط التتابع. ولم ينوي التتابع. نقول لا بأس يدخل ويعتكف يوم يومين ثم اذا خرج يعود مرة اخرى ويكمel بقية - 01:12:41

الاعتكاف لكن اذا كان متتابعا لا يجوز له ان يخرج لانه اشترط في نذرته ان يكون متتابعا. فوصفه بالتتابع قال رحمة الله تعالى الا لما لابد منه ولا يعود مريضا - 01:13:00

الخروج من المعتكف ينقسم الى اقسام الخروج من المعتكف ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يخرج بأمر لابد له منه طبعا ان يخرج لامر لابد له منه طبعا كما لو خرج الى بيت الخلا - 01:13:24

او خرج للأكل والشرب ونحو ذلك فهذا لا يبطل الاعتكاف القسم الثاني اما القسم الثاني ان ان يخرج نعم ونقول لا يبطل اعتكاف ويدل ذلك حديث عائشة قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان - 01:13:51

فدل على انه يخرج لما لابد منه طبعا القسم الثاني ان ان يخرج بأمر لابد له منه شرعا فهذا حكمه ايضا مادا كما لو خرج للوضوء او الفسل او صلاة الجمعة ونحو ذلك - 01:14:23

القسم الثالث ان يخرج بعض بدنده فهذا ايضا جائز ولا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة رضي الله تعالى عنها وهي في حجرتها - 01:14:46

فترجله وهو معتكف في المسجد. هنا اخرج بعض البدن القسم الرابع ان يخرج لقربة من القرب لو خرج يعني العبادة من عبادات كما لو خرج للصلوة على جنازة او لحضور درس او نحو ذلك - 01:15:06

فهذا يجوز بالشرط عند الجمهور خلاف الامام مالك. يعني يجوز بالشرط. فإذا شرط ذلك فان هذا جائز ولا بأس به القسم الخامس - القسم الخامس ان يخرج لأمر ينافي الاعتكاف لو خرج للبيع والشراء او للنزهة او لاستمتاع باهله ونحو ذلك فهذا يبطل عليه اعتكافه - 01:15:27

القسم السادس ان يخرج لضرورة كما لو حصل خوف في المسجد او حصل حريق في المسجد ونحو ذلك ونقول بان هذا هذا جائز ولا يبطل عليه نعم لا يبطل عليه اعتكافه - 01:15:58

القسم السابع ان يخرج سهوا او مكرها. يعني مثلا اكرهه والده او سهوا خرج فهذا ايضا لا يبطل عليه لا يبطل عليه اعتكافه نكمel بعد الصلاة جاء وقت باقي ثلاثة دقائق طيب زين - 01:16:22

طيب قال الا لما لابد منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرطه هذا احد الاقسام وذكرنا انه اذا خرج قربة من القرب ان كان بالشرط ما الحكم ان هذا جائز ولا بأس به - 01:16:46

خلافا للامام مالك رحمة الله تعالى ويدل لذلك حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيرا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتراك - 01:17:08

حجي فهذا يدل على اعتبار الشرط في العبادة فإذا اعتكف واشترط انه يخرج عيادة مريض او اتباع جنازة او الصلاة على جنازة او حضور درس او صلة رحم او غير ذلك فالمسلمون - 01:17:29

على شروطه قال رحمة الله تعالى ووطه الفرج يفسده. وكذا انزال بمبشرة المفسد الاول من مفسدات الاعتكاف الخروج. تقدم بيان اقسام الخروج. وذكرنا سبعة اقسام الثاني مما يفسد الاعتكاف الجماع - 01:17:49

فإذا جامع فإنه يفسد اعتكافه بالاجماع اذا جامع لو خرج الى بيته وجامع زوجته فسد اعتكافه بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - 01:18:18

الثالث المبطل الثالث قال لك المؤلف. وكذا انزال بمبشرة يعني اذا اذا باشر زوجته اذا باشر زوجته فإنه ينقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ان يباشرها بغير شهوة. يعني ان يمسها بغير شهوة فهذا لا بأس به. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج - 01:18:41 رأسه الى عائشة فترجله وهو معتكف القسم الثاني ان ان يباشر زوجته بشهوة يعني خرج من المعتكف ومسها لشهوة فهل يبطل

اعتكافه او لا يبطل؟ نقول جمهور العلماء لا يبطل اعتكافه - [01:19:08](#)

وعند الامام مالك انه يبطل اعتكافه والاقرب والله اعلم انه لا يبطل اعتكافه كالصيام كما لو انه باشر زوجته وهو صائم فان اعتكافه لا يبطل عليه القسم الثالث ان يباشر زوجته - [01:19:30](#)

ان يباشر زوجته وينزل فنقول يبطل اعتكافه اذا انزل نقول بانه يبطل اعتكافه لكن لو باشرها لشهوة ولم يحصل منه انزال نقول بان اعتكافه لا يقتل طيب المبطل الرابع انزال المني - [01:19:49](#)

وانزال المني ينقسم الى اقسام القسم الاول ان ينزل المني بال المباشرة كما تقدم ها ما الحكم الاعتكاف هنا؟ يبطل القسم الثاني ان ينزل المني بالاستمناء ما الحكم يبطل اعتكاف القسم الثالث ان ينزل المني بالتفكير - [01:20:11](#)

لا يbedo الاعتكاف القسم الرابع ان ينزل المني بالاحتلام نقول هذا لا يبطل اعتكاف القسم الخامس ان ينزل المني بتكرار النظر يبطل القسم السادس ان ينزل المني بنظره فهذا نقول بانه لا يقطع - [01:20:38](#)

قال رحمه الله تعالى نعم ويلزم لافساده كفارة يمين يعني اذا كان النذر معينا اذا المعتكف اذا نذر نذرا معينا يعني مثلا قال لله علي ان اعتكف العشر الاول من شعبان - [01:21:00](#)

ثم بعد ذلك افسد هذا الاعتكاف افسده خرج مثلا او انه وطى ونحو ذلك ما الحكم هنا؟ قال لك المؤلف اذا كان النذر نذر معين قال لك ويلزم لافساده يعني اذا كان النذر - [01:21:33](#)

معينا كما لو قال لله علي ان اعتكف العشر الاول من شهر شعبان ثم افسد او العشرة الاواخر من شهر رمضان ثم خرج وافسدها نقول يلزم امران الامر الاول ان يستأنف الاعتكاف. يبدأ من جديد - [01:21:57](#)

قال لله علي ان اعتكف مثلا العشر الاول من شعبان ثم افسدها خرج نقول يلزم امران. الامر الاول الاستئناف. يعني يبدأ بالاعتكاف من جديد الامر الثاني تلزم كفارة يمين. لماذا؟ لانه فوت - [01:22:23](#)

الوصف العشرة الاول من شعبان الان فات هذا الوصف فيلزم كفارة يمين. نعم يلزم ان يخرج كفارة يمين اما اذا نذر اياما متتابعة غير معينة ثم افسدها يعني مثلا قال لله علي ان اعتكف - [01:22:45](#)

عشرة ايام متتابعة او نوى التتابع. ثم افسدها نقول يعنيها من جديد ولا يلزم كفارة يمين لكن اذا كان النذر معينا فانه يلزم ماذا؟ امران. الامر الاول ماذا ان يستأنف من جديد لكي يحصل التتابع - [01:23:13](#)

والامر الثاني ها كفارة يمين لانه فوت الوصف وهو انها تكونها في هذا الوقت المعين قال وسنة بتتأكد اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله - [01:23:32](#)

يسن للمعتكف ان يشتغل في القرى يعني في العبادات نعم يسن له ان يشتغل في العبادات من قراءة القرآن والاستغفار والدعاء وكثرة الصلاة والقيام الى اخره غير ذلك من من العبادات وان يترك ما لا يعنيه لان لان الحكمة من الاعتكاف ما هي الحكمة؟ الحكمة - [01:23:53](#)

من الاعتكاف هي الانقطاع عن الخلط الى الخالق ان ينقطع عن الخلق الى الخالق. وان يجمع قلبه على الله عز وجل. ولهذا كثير من الفقهاء يقولون يشتغل بالعبادات المحسنة يعني تدريس - [01:24:24](#)

الحديث او الفقه او اقراء القرآن هذا لا يشتغل به وانما يشتغل باي شيء بالعبادة المحسنة الدعاء الاستغفار قراءة القرآن الصلاة ونحو ذلك اما المتعدية فيقول لك المؤلف لا يشتغل بها - [01:24:47](#)

الصحيح انه يشتغل بهذا وهذا لكتن يترك ما لا يعنيه من كثرة القيل والقال ونحو ذلك لا بأس ان يزوروا اهله ان يتحدث بعض الوقف لكن يجعل الوقت كل مجال حديث و - [01:25:07](#)

تضييع الوقت هذا ينافي حكمة الاعتكاف او مثلا ان وجد هذه الهواتف تجد ان اكثر وقته بهذه الهواتف ونحو ذلك هذا ينافي حكمة الاعتكاف سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله - [01:25:24](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ايها الاخوة احبة ولن نطيل يعني عندنا بعض الاسئلة جاءت تقريرا خمسة اسئلة ان شاء الله السائل

يقول السلام عليكم السؤال الاول هل شرب الدخان يبطل الصوم؟ بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد شرب الدخان - 01:25:40

ينص الآئمة يعني فقهاء المذاهب ينصون على انه مبطل للصوم الحنفية نصوا على ذلك كذلك ايضا بقية المذاهب كلهم ينصون على انه مبطل للصوم. الثاني يقول هل يبطل الصوم الدم - 01:26:11

تغسيل الدم لعله يقصد يمكن اه الكل. نعم ايه. نعم الغسيل الغسيل الكلوي ينقسم الى قسمين القسم الاول الغسيل عن طريق الكلية الصناعية والقسم الثاني الغسيل عام الغسيل البروتيني. يعني يقسمونه قسمين - 01:26:35

القسم الاول غسيل عن طريق الكلية الصناعية وذلك بان يفرز الصائم فيسحب الدم ثم يمر بما يسمى بالكلية الصناعية فتنظرف هذا الدم من الاملاح الامور الضارة التي توجد في الدم - 01:27:13

القسم الثاني الغسيل بروتيني والغسيل البروتيني هو ان يفرز في جدار البطن انوب وهذا الانبوب يحقن بسائل كلوجوس ثم يقوم فترات مدة فترة معينة بتتنظيف الدم مما قد يعلق به من املاح وسموم ونحو ذلك - 01:27:45

الغسيل بنوعيه الدموي والبروتيني كلاهما مفترض للصائم وذلك لأن هذا الغسيل يضاف اليه بعض المواد الغذائية أثناء الغسيل الطبيب يضيف بعض المواد الغذائية وبعضها المستحضرات الدوائية التي يحتاجها أثناء الغسل - 01:28:17

خلاصة انه في كل الحالتين يفسد الصيام هل المسافر اذا وصل البلد في نهار رمضان؟ يجب عليه الامساك والا لا يجب عليه الا القضاء. نعم هذا تكلمنا عليه قلنا بأنه اذا قدم فانه لا يجب عليه ان يمسك. الصحيح انه لا يجب عليه ان يمسك لكن يجب ان يقضي - 01:28:52

وان هذا من انتفاء المعنى يقول نويت الصوم من الليل. وعندما قمت من النوم ظننت ان وقت الفجر لم يدخل بعد. فاكملت الطعام ثم تنبهت ان الفجر قد دخل استيقظت من النوم فهل صيامي باطل اذا كملته - 01:29:19

اذا اكل بناء على ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طلع او اكل بناء على ان الشمس قد غربت. ثم تبين انه لم لم تغرب. فصيامه صحيح ويبدل لذلك حديث حاتم رضي الله تعالى عنه - 01:29:41

فان عدي عدي رضي الله تعالى عنه اخذ عقلين ابيض واسود وجعلهما تحت وسادته. وجعل يأكل وينظر وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره النبي عليه الصلاة والسلام ان المقصود بقول الله عز وجل حتى يتبيّن لكم - 01:30:06

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بياض الليل بياض النهار من سواد الليل. ليس المقصود العقال ما يربط به البعير لا واحد عقلين حبلين غليظين جعل وسادته ومع ذلك اكل بعد طلوع الفجر بناء - 01:30:32

على ان هذا هو الفجر ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة يقول الشخص اذا داوم على صيام داوود عليه السلام ووافق يوم الاثنين والخميس فهل ينوي جميع هذه السنن او يكتفي بنية صوم داوود؟ لا ينوي جميع هذه السنة كي يحصل - 01:30:55

له الاجر كاما يعني اذا كان يصوم يوم ويفطر يوم ثم وافق صومه يوم الاثنين يوم داوود يحصل له سنتان هل يثبت الهلال برؤية المرأة او النساء - 01:31:20

نعم اه وتقدم انه يثبت برؤية الارقة وكذلك ايضا يثبت برؤية النساء اذا كان الرائي مكلفا مسلما قويا امينا يقول اذا نوى شخص الفطر او اشترط هل يبطل الصوم؟ يفطر. ها؟ بالنسبة. نعم ايه. من نوى الافطار افطر - 01:31:38

فاما قطع نية الصيام افضل. فاما نوى انه سيفطر خلاص افطر يقول احسن الله اليكم فضيلة الشيخ متى يفطر من صام في بلد وسافر الى بلد اخر ووصل اليها قبل الافطار - 01:32:03

وتحتفل المواقف بين البلدين كمن سافر صباحا من السعودية الى مصر بالطائرة جزاكم الله خيرا نعم اذا انتقل من بلد الى بلد اخر فانه يأخذ حكم البلد الذي انتقل اليه - 01:32:27

فاما واصل الى البلد الاخر قبل غروب الشمس يأخذ حكمهم فاما غربت الشمس افطر معهم. ويصوم معهم. ولا يفطر الا معهم. يعني

ولنفرض انه اه تقدم صيام بلده بيوم ثم انتقل الى بلد اخر - 01:32:45

بحيث انه يكون صام ثلاثة يوما وهم صاموا تسعة وعشرين يوما فانه يتبعهم ولا يفطر الا معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والfast يوم يفطر الناس - 01:33:10

لكن لو كان العكس افطروا اعيد لتسعة وعشرين يوما وقد نقصه يوم يقضي هذا اليوم اما اذا لم ينقص وهم صاموا ثلاثة. وهو صام تسعة وعشرين. فانه آآ يقضي يوما - 01:33:26

اخذ الان حكمه. نعم. احسن الله اليكم. يقول من رأى هلال شهر رمضان في البلد وحده. وليس هناك احد رأى غيره هل يجوز له ان يصوم ولو صام كيف يكون افطاره في نهاية رمضان؟ واهل البلد صاموا بعده بيوم - 01:33:48

نعم آآ من رأى هلال رمضان وحده فهل يجب عليه ان يصوم او لا يجب عليه ان يصوم؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى اكثرا هيل العلم انه يجب عليه ان يصوم - 01:34:08

والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يصوم الا اذا كان منفردا عن الناس كما لو كان في برونوحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والfast يوم يفطر الناس - 01:34:32

فاما كان منفردا عن الناس يجب عليه ان يصوم.اما اذا كان مع الناس ولم تقبل شهادته. القاضي رد شهادته فانه لا يجب عليه ان يصوم يقول ما حكم من افطэр في نهار رمضان بسبب الجماع - 01:34:52

الحكم حكم من افطэр بالجماع سبب ماذا في نهار رمضان بسبب الجماع اذا تكلمنا عليه هذا اللي تكلم عليه من جامع في نهار رمضان يجب يقول لك المؤلف يجب عليه القضاء تجب الكفارية - 01:35:10

ويقول من هل رؤية الهلال في مكان واحد يكفي جميع المسلمين او يجب رؤية لكل بلد نعم اكثرا العلماء على انه اذا رؤى الهلال في مكان وجب الصوم على جميع المسلمين. والرأي الثاني - 01:35:33

رأي الشافعي رحمة الله انه اذا رؤى في بلد وجوب الصيام على جميع البلدان التي توافق اهل البلد في مطلع الهلال وهذا قد يكون فيه صعوبة تحديد البلدان تتوافق في مطلع الهلال والبلدان التي لا تتوافق في مطلع الهلال - 01:35:51

وانا قرأت رسالة للشيخ عبد الله بن حميد رحمة الله ذكر جملة من البلدان تتوافق في مطلع الهلال التي لا تتوافق اسمها تبيان الادلة في اثبات الاهلة - 01:36:17

مذهب الشافعي رحمة الله انه اذا رؤى الهلال في بلد وجوب الصوم على كل البلدان التي توافق بلد الرؤية في الصوم.اما البلدان التي تختلفها لا يجب فيها الصوم لكن هذا قد يكون فيه صعوبة.ولهذا الرأي الثالث ان مرجع ذلك الى الامام الاعظم - 01:36:35

اما رؤى في بلد يجب الصوم على جميع البلدان الدالة تحت امرة هذا الامام الان عمل الناس على هذا يقول السائل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تراعي بالعين المجردة وفي وقتنا يستعن بالمناظير - 01:37:03

فهل هذا صحيح؟ نعم ايه يعني يثبت دخول شهر رمضان سواء رؤيا بالعين المجردة او رؤيا عن طريق الالات فما دام انه رؤيا الهلال سواء كان عن طريق الالات او عن طريق العين مجرد ان يثبت به رؤية يثبت به دخول شهر رمضان - 01:37:30

يقول السائل هل يشترط للاعتكاف النذر وما هي يعني توضيح الشروط في الاعتكاف نعم لا لا يشترط للاعتكاف ان ينظر الاعتكاف لكن اذا نذر الاعتكاف وجب عليه ان يعتكف واما شروط الاعتكاف فتقديم انه يشترط ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة اذا كان من اهل الجمعة وهل اشترط الصوم - 01:37:52

يشترط قلنا بأنه لا يشترط الصوم وايضا يشترط عدم آآ يجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس نعم يقول الغسيل البروتيني يستمر تسع ساعات وهذا يتقطع مع الصلوات هل ينقض الطهارة - 01:38:23

نعم خروج الدم من غير السبيلين هذا لا ينقض الطهارة صحيح انه لا ينقض الطهارة هذا مذهب الشافعي ومالك فهذا لا يبطل الطهارة خروج الدم من غير السبيلين هذا لا يبطل الطهارة - 01:38:50

كذلك ايضا خروج الدم من السبيلين هذا ايضا لا يبطل الطهارة يعني الامام مالك رحمة الله هو احسن الناس بهذه المسألة ويرى ان

الخارج من السبيلين اذا كان العلة وحدث فانه لا ينقض الوضوء - [01:39:13](#)

مثل سلس البول والمستحاضة ونحو ذلك والذين عندهم امراض في القولون ولا يستطيع ان يستمسك الخارج عندهم فهذا لا يبطل عليه طهارته لا تبطل طهارته حتى يأتي خرج حتى يأتي خارج طبيعي. هو الذي يبطل الطهارة - [01:39:34](#)

يقول من سقط عنه الصيام فانه يطعم ولكن اذا سافر هل يسقط عنه الاطعام اذا سافر يعني قصد اذا كان كبير لا يرجى الكبير لا يقطع على الصيام - [01:39:55](#)

هذا يطعم عن كل يوم مسكون لكن اذا سافر هل يسقط عنه طعام؟ المشهور من المذهب انه يسقط عنه الاطعام والرأي الثاني اختيار الشيخ محمد رحمة الله انه لا يسقط عنه الا يجب عليه انه يطعم - [01:40:20](#)

يقول من كان له مرض لا يبرا منه وتوفي بعد رمضان فهل يمكن لوليه ان يصوم عنه او تلزم الكفارة ولا يصح الصوم عنه تكلمنا عليه هذا قلنا انه اذا افطر - [01:40:37](#)

وتمكن من القضاء هو قلنا اذا افطر المريض لا يخلو من حالتين الحالة الاولى الا يتمكن من القظا يستمر به المرض حتى يتوفى او السفر حتى يتوفى هذا لا شيء عليه - [01:40:56](#)

الحالة الثانية ان يتمكن من القضاء. فيتمكن من القضاء ان كان ترك تركه فوليه يطعم عنه او يصوم. هو بال الخيار اما ان يطعم عن كل يوم مسكونا من تركته على سبيل الوجوب ما دام من له تركه - [01:41:12](#)

او يصوم اذا كان ما خلف تركه ما يجب ان ان اطعم الحمد لله ما اطعم ما يجب عليه. ان صام جزاه الله خيرا ما صام ما يجب عليه احسن الله اليكم شيخنا والله اني لا احبك في الله. كيف يجد الانسان تدبر لا سيما في رمضان - [01:41:31](#)

يعني يقصد تدبر القرآن. نعم اخواننا نقول احبك الله الذي احببنا فيه. واما بالنسبة التدبر احسن اه طريق لتدبر معاني كلام الله سبحانه وتعالى وان يعني القارئ بقراءة شيء من تفاسير القرآن - [01:41:54](#)

هناك تفاسير كثيرة ومختصرة الفت الان وقبل ان تقرأ عليك انك تقرأ تفسير تفسير القرآن تفهم معانبه تعرف قريبه ما يستنبط من آياته من فوائد واحكام وتجيئات ونصائح فاذا قرأت في تفسير تفسيرين من هذه التفاسير وعكت علىها - [01:42:20](#)

باذن الله عز وجل ست تكون عندك ملحة تدبر كتاب الله عز وجل استخراج ما اه يتضمنه كلام الله عز وجل من فوائد واحكام توجيهات وارشادات ونحو ذلك يقول احسن الله اليكم. هل يجوز ان المسجد الذي امامه يعني آآ قريب من بيته ويذهب الى مسجد بعيد؟ لأن - [01:42:51](#)

فيه يطول قراءة او صوته حسن نعم هو الاولى ان المسلم يصلى في المسجد الذي يليه. وقد جاء في حديث ابن عمر وان كان في ضعف يصلى احدكم في المسجد الذي يليه ولا ينطهنه الى غيره - [01:43:22](#)

هذا هو الاولى انك تصلي مع امامك امامك القريب منك ولان كونك ترك المسجد الذي يليك هذا قد يؤدي الى تناحر القلوب بين الامام و من ترك الصلاة خلفه قد يؤدي ذلك الى ساعة الظن - [01:43:40](#)

فيمن تخلف الى مسجد اخر قد يساء به الظن انه لا يصلى او لا يصلى مع الجماعة ونحو ذلك انا ارى انه يصلى خلف الامام الراتب الذي يكون قريبا منه - [01:44:01](#)

وان صلى في بعض الاحيان لا بأس لكنها الاصل ان يكون متابعا للراتب الذي يكون قريبا منه لما تقدم احسن الله اليكم قياسا على الاعتكاف الاعلى والادنى اذا نذر ان يعتكف في جامع فهل يجزئ الاعتكاف في مسجد - [01:44:16](#)

هو على المذهب نعم له ذلك ما يتعمى اذا نظر اعتكاف لا يتعمى الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة كما تقدم. غيره لا يتعمى وقلنا الرأي الثاني انه اذا نذر الاعتكاف في مسجد يتعمى بشرط ان لا يترتب على ذلك شد رحل - [01:44:37](#)

فمثلا اذا كان داخل البلد وخصوصا اذا كان له ميزة شرعية كما ذكر ابن قدامة اذا كان له ميزة شرعية فانه يتعمى مثل الجامع هذا يكون له ميزة شرعية فتقول بأنه يتعمى ما دام انه لا يترتب عليها المحظوظ وهو شد الرحل - [01:45:01](#)

يقول اريد السفر في رمضان بعد الفجر هل لي ان اكل قبل السفر او اني آآ ذلك واكل في الطريق؟ يعني متى يتمتع برخص السفر؟

نعم لا يجوز ان يفطر الا بعد ان يخرج - [01:45:19](#)

كونه يفطر داخل البلد هذا لا يجوز وما جاء من حديث انس وابي بصرة فهذه فهذان الحديثان هذه تكلم فيهما العلماء رحمهم الله واجاب العلماء عنهم الله سبحانه وتعالى قال فمن - [01:45:38](#)

كان منكم مريضا او على سفر قال او على نية السفر قال او على سفر لابد ان يكون ضاربا والله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض - [01:45:54](#)

فليس عليكم جناحا ان تقصرؤا من الصلاة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص حتى يخرج يقول السائل اليه يدخل الذي يأكل وهو يظن ان الوقت يعني قد مضى من القاعدة الاصولية التي تقول لا عبرة بالظن البين خطأ - [01:46:10](#) لأنّه لا عبرة بالظن البين خطأ ولا تبين خطأ يعني مثال ذلك شخص ظن ان وقت الصلاة دخل وصلى ثم تبين انه ما دخل يعيد الصلاة. لكن اذا ما تبين شيء - [01:46:35](#)

صحيحة الصلاة صحيحة والظن معتبر في العبادات دليل ذلك ما تقدم من حديث اسمى رضي الله تعالى عنها احسن الله اليكم. اذا نزل المرء ببلد الاعتماد فيه على الحساب الفلكي - [01:47:01](#)

دخول شهر الصوم والفتر. فهل يعمل في هذا هذه الحال بحديث الصوم يوم يصوم الناس والفتر يوم يفطر الناس؟ يا عمي هذا الذي والله اعلم انه اذا انتقل الى بلد وهم يعملون بالحساب انه يتبعهم - [01:47:19](#)

يقول السؤال الاخير اذا صام من نصف النهار ولم يأكل او يشرب هل يدخل هذا اليوم في صوم ثلاثة ايام من كل شهر نعم هذا عند جمهور اهل العلم يدخل - [01:47:35](#)

عند جمهور اهل العلم انه يدخل ان شاء الله بارك الله فيك سبحانه اللهم ربنا وبحمدك جزاك الله خير - [01:47:51](#)